باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى من يناير سنة ٢٠١١م، الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادرعبد الله وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق حسن ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ الإمام على شحاتة الجمل.

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية.

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ - السيد رئيس محكمة النقض ورئيس الهيئة العامة للمواد الجنائية.

٤ - السادة أعضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

٥ - السيد النائب العام.

٦ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب.

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين (٢٦ و ٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٢٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، وبطلان تفسير الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض لحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للطعن على الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بجلسة ١٣/٤/١٩٩٧ فى الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية. ثانيًا: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى وآخر بأنهما خلال السنوات من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٦ تقاضيا من المستأجرين مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، وطلبت عقابهما

بالمواد (١/٢٤ و ١/٢٦ و ١/٧٦ و ٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمواد (١/٢٣، ٢ و ١/٢٤ و ٣/٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقيدت الدعوى الجنائية برقم ١٠١ لسنة ١٩٨٩ جنح أمن دولة جزئية، ومحكمة أول درجة حكمت بالإدانة، طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف الذى آل رقمه إلى ٧٢٠ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف حدائق القبة، قضت المحكمة بالرفض والتأييد. عارض المدعى فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة الاستئنافية دفع بعدم دستورية المادتين (٢٦ و ٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٢٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، والمادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ السالف الإشارة إليها، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد حظرت على المؤجر تقاضى أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة، وحظرت تقاضى أى مقدم إيجار. وقد حددت المادة (٧٧) من القانون ذاته العقوبة المقررة لمخالفة ذلك الحظر. ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وأجازت المادة (٦) منه لمالك المبنى أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين، وتضمنت المادة (٢٣) من القانون ذاته العقوبة المقررة لمخالفة ذلك النص، كما نصت المادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن "يلغى كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى - فى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه -

الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد اتهم بارتكاب جريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، والمؤثمة بموجب المادتين (٢٦، ٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف الذكر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى النصين السابقين دون غيرهما. وإذ كان الاتهام السالف لا صلة له بجريمة تقاضى المؤجر مقدم إيجار لأكثر من سنتين، المنصوص عليها فى المادتين (٦ و ٢٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على المادة (٢٣) من ذلك القانون تكون منتفية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أقامت قضاءها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/١٥ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" على أنه بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ "بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها"، لم تعد الواقعة محل الاتهام الجنائى سالفة الإشارة معاقبًا عليها، باعتبار أن ذلك القانون يعد أصلح للمتهم من القانون السابق عليه رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧، وذلك إعمالاً للتطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تتحصل فى أن ذلك القانون تغيا أن يعيد العلائق الإيجارية إلى الأصل فيها، فلا يحكمها إلا حرية التعاقد، وأن نصوصه قد دلت على انتفاء الضرورة الاجتماعية للجزاء الجنائى المقرر فى القانون السابق، ومن ثم يكون أكثر

ضمانا للحرية الشخصية، وأن ما تضمنه ذلك القانون من إلغاء أى نص فى قانون آخر يتعارض مع أحكامه بما من شأنه إطراح النصوص السابقة المتعلقة بالتجريم المخالفة لذلك القانون، وأن إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يعتبر انحيازا من القضاء لضمانه جوهرية للحرية الشخصية. لما كان ما تقدم، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على المادتين (٢٦ و ٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون منتفية فى هذا الصدد، ولا محل لما أثاره فى شأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ لكونه قد أفاد من أحكامه.

وحيث إنه بالنسبة لطلب بطلان تفسير حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/١٣ فى الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية، لحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية". فإنه لما كان من المقرر أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى ذلك طلبات الخصوم، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما يقصده المدعى إنما يتحصل فى طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه، باعتبار أن حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه يعد عقبة قانونية تحول دون تنفيذه. لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى لم يكن طرفا فى حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب.

وترتيبا على ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة